

المقدمة :

للألفاظ أقسام كثيرة باعتبارات متعددة :

فهناك تقسيم للفظ باعتبار وضعه للمعنى كالعام والخاص والأمر والنهي .

ومنها تقسيم اللفظ باعتبار ظهور المعنى وخفائه كالنص والظاهر والمجمل والموؤل .

ومنها تقسيم اللفظ باعتبار الاستعمال وهو المقسم إلى الاستعمال الحقيقي والمجازي ، وفي هذا التقرير

سأتعرض إلى هذا التقسيم من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : نشوء القول بالمجاز .

المبحث الثاني : تعريف الحقيقة لغةً .

المبحث الثالث : تعريف المجاز لغةً .

المبحث الرابع : تعريف الحقيقة اصطلاحاً .

المبحث الخامس : تعريف المجاز اصطلاحاً .

المبحث السادس : أقسام الحقيقة .

المبحث السابع : أقسام المجاز .

المبحث الثامن : أثر القول بالمجاز في تحريف النصوص الشرعية .

وأخيراً : النتائج التي توصلت إليها من هذا التقرير .

سائلاً الله دوام التوفيق للجميع .

المبحث الأول : نشوء القول بالمجاز :

إن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ ، ولمعرفة نشأة القول بالمجاز فإن شيخ الإسلام قد أوضح ذلك فقال :^١ هذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة ، لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا أحد من المشهورين في العلم بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو ، وأول من عرف أنه تكلم بلفظ (المجاز) أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه..... إلى أن قال : فإن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز إنما اشتهر في المائة الرابعة ، وظهرت آرائه في المائة الثالثة وما علمته موجوداً في المائة الثانية .

المبحث الثاني : تعريف الحقيقة لغةً

قال في الصحاح :^٢ الحق ضد الباطل . و الحاقة القيامة سميت بذلك لأن فيها حواق الأمور و حاقه خاصمه و ادعى كل واحد منهما الحق فإذا غلبه قيل حقه و التحاق التخاصم و الاحتقاق الاختصاص و أحقه أي تحققه و صار منه على يقين . و حق الشيء يحق بالكسر حقاً أي وجب و أحقه غيره أوجبه و استحقه أي استوجبه و تحقق عنده الخبر صح و حقق قوله و ظنه تحقيقاً أي صدقه و كلام محقق أي رصين و الحقيقة ضد المجاز .

وقال بن منظور :^٣ الحق نقيض الباطل ، وليس له بناء أدنى عدد وفي حديث التلبية لبيك حقاً حقاً أي غير باطل وهو مصدر مؤكد لغيره أي أنه أكد به معنى ألزم طاعتك الذي دل عليه لبيك . وحق الأمر يحق و يحق حقاً و حقوقاً صار حقاً وثبت قال الأزهري معناه وجب يجب وجوباً . و الحق من أسماء الله عز وجل وقيل من صفاته قال ابن الأثير هو الموجود حقيقة المتحقق وجوده وإلهيته .

والحقيقة ما يصير إليه حق الأمر ووجوبه وبلغ حقيقة الأمر أي يقين شأنه والحقيقة ما يحق عليه أن يحميه وجمعها الحقائق و الحقيقة في اللغة ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه والمجاز ما كان بضد ذلك . و حق الشيء يحق بالكسر حقاً أي وجب .

إذاً المعنى اللغوي للحقيقة ينحصر في : ضد الباطل - تحققه و صار منه على يقين

و حق الشيء يحق بالكسر حقاً أي وجب - و حقق قوله و ظنه تحقيقاً أي صدقه وكذلك مصدر مؤكد لغيره أي أنه أكد به .

^١ / الفتاوى - بن تيمية - المجلد السابع - ص ٨٨

^٢ / مختار الصحاح - ج ١ - ص ٦٢

^٣ / لسان العرب - ج ١٠ - ص ٤٩

المبحث الثالث : تعريف المجاز لغة :

قال بن منظور :^٤

جوز : جرت الطريق و جاز الموضوع جوزا و جوازا و مجازا و جاز به و جاوزه جوازا و أجازته و أجاز غيره و جازه سار فيه وسلكه و أجازته خلفه وقطعه و أجازته أنفذه .
والمجازة: الطريق إذا قطعت من أحد جانبيه إلى الآخر .

وفي الحديث أن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها أي عفا عنهم من جازته يجوزه إذا تعداه .
وقال في مختار الصحاح : (جاز) الموضوع سلكه وسار فيه ، و (أجازته) خلفه وقطعه . وجاوز الشيء إلى غيره تجاوزه بمعنى أي جازته^٥

إذا المعنى اللغوي للمجاز ينحصر في :

سار فيه وسلكه - خلفه وقطعه - أنفذه - تعداه .

المبحث الرابع : تعريف الحقيقة اصطلاحاً :

ورد للحقيقة أكثر من تعريف ومنها :

- ١ - قال السبكي هي : اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب .^٦
- ٢ - وقال البصري : أن الحقيقة ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع فيه التخاطب به .^٧
- وقال الجرجاني : الحقيقة هي : الكلمة المستعملة فيما وضعت له .^٨

4 / لسان العرب - ج ٥ - ص ٣٢٦

5 / مختار الصحاح - ج ١ - ص ٤٩

6 / الإبهاج في شرح المنهاج - السبكي - ص ٢٧١

7 / المعتمد في أصول الفقه - أبي الحسين البصري - ج ١ - ص ١١

8 / التعريفات - ج ١ - ص ٢٨٩

المبحث الخامس : تعريف المجاز اصطلاحاً :

كذلك فقد ورد للمجاز العديد من التعريفات ومنها :

- ١- أنها اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح المتخاطبين لعلاقة بينه وبين المعنى الذي وضع له مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي الذي وضع له اللفظ.^٩
- ٢- ومنها أن المجاز هو : ما أفيد بها معنى مصطلحاً عليه غير ما اصطُح عليه في أصل تلك المواضع التي وقع التخاطب فيها.^{١٠}
- ٣- ومنها المجاز هو: اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح.^{١١}
- ٤- قول الجرجاني: أن المجاز هو : اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما^{١٢}

المبحث السادس : أقسام الحقيقة :

تنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام : لغوية وشرعية وعرفية :

- ١- الحقيقة اللغوية : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة نحو : إنسان وأرض وسماء وحر وبرد وكاستعمال الصلاة في الدعاء والطلاق في حل القيد والدابة في كل ما يدب على الأرض .
- ٢- الحقيقة الشرعية : هي اللفظ الذي وضعه أهل اللغة لمعنى معين ثم استعمله الشارع في غيره كالصلاة والزكاة والنكاح فهذه الألفاظ قد وضعت لغة لمعان خاصة فاستعملها الشارع في غيرها فالصلاة لغة الدعاء واستعملها الشرع في الأفعال والأقوال المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم والزكاة لغة النماء والزيادة وقد استعملها الشارع في نصيب معلوم من أموال خاصة والحج لغة مطلق القصد ثم قصر استعماله في الشرع على قصد الكعبة للحج أو العمرة ومثل هذا كثير من الألفاظ الواردة في القرآن والسنة والتي استعملت في غير ما وضعت له لغة فإنها تكون بالنسبة لما وضعت له شرعاً من المعاني حقائق شرعية .
- ٣- الحقيقة العرفية : هي اللفظ الذي وضع لغة لمعنى واستعمله أهل العرف في غير هذا المعنى وشاع عندهم استعماله فيه .

⁹ / أصول الفقه الإسلامي - أحمد حسين - ص ٢٦٥

¹⁰ /المعتمد في أصول الفقه - أبي الحسين البصري - ج ١ - ص ١١

¹¹ / الإبهاج في شرح المنهاج - السبكي - ص ٢٧٣

¹² / التعريفات - ج ١ ص ٢٥٧

والعرف نوعان : عرف عام وعرف خاص .

فالحقيقة العرفية العامة : كلفظ دابة ، فإنه وضع لكل ما يدب على وجه الأرض من إنسان أو حيوان ثم استعمله أهل العرف العام في بعض أفراده وهو ذوات الأربع وغيره .

والحقيقة العرفية الخاصة : الرفع للفاعل والنصب للمفعول عند النحاة والأصل والفرع والعلة عند الأصوليين ، فهذه الألفاظ وضعها أهل اللغة لمعان خاصة ثم استعملها أهل العرف الخاص في معان آخر .^{١٣}

المبحث السابع : أنواع المجاز :

المجاز نوعان : لغوي وعقلي .

١ - فاللغوي : ما كان مرجعه إلى اللغة لأن الكلمة استعملت في غير ما وضعت له ، أي : في غير ما وضعت من حيث اللغة .

٢ - والمجاز العقلي : ويسمى مجازاً (حكماً) ذلك لأن التغيير فيه ليس لغوياً وإنما إسناد الشيء لغير ما هو له .

ويقسم علماء البيان المجاز اللغوي إلى قسمين :

الأول : استعارة وهي : اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الأصلي لعلاقة المشابهة وذلك كأسد ، في قولنا : رأيت أسداً يرمي .

ويمثلون لذلك أيضاً بقوله تعالى (واشتعل الرأس شيباً) مريم ٤ ، وقوله تعالى (أولئك الذين اشتروا الضلالة الهدى) سورة البقرة ١٦ .

والقربنة في الاستعارة قد تكون لفظية وقد تكون معنوية تفهم من السياق .

الثاني : المجاز المرسل وهو : ما كانت العلاقة المصححة بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي غير المشابهة^{١٤} .

وقد ذكر الشنقيطي أنواع المجاز عند أهل البلاغة فقال : هي^{١٥} أربعة أقسام :

المجاز المفرد و المجاز المرتب و المجاز العقلي و مجاز الزيادة والنقص بناءً على عده من أنواع المجاز .

^{١٣} / أصول الفقه الإسلامي - أحمد حسين - ص ٢٦٣

^{١٤} / موقف لمتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة - سليمان الغصن - ج ١ - ص ٤٢٤

^{١٥} / منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز - محمد الأمين الشنقيطي - ص ٢٦٠

المبحث الثامن : أثر القول بالمجاز في تحريف معاني النصوص الشرعية :

لقد كان للقول بالمجاز أثر كبير في تحريف كثير من النصوص الشرعية من معانيها الحقيقية ، سواء فيما يتعلق بالأسماء والصفات أو غيرها .

أما الأسماء والصفات فقد كان القول بالمجاز باباً واسعاً لتحريفها يلجأ إليه المتكلمون إذا ما عجزوا عن الطعن في أصل ثبوت تلك الأسماء والصفات عن طريق التكذيب أو التشكيك في الأسانيد التي نقلت بها .

فالمجاز هو أحد المطايا التي استخدمها المتكلمون ومن فهج منهجهم لتحريف حقائق أسماء الله وصفاته عن معانيها الصحيحة .

ومن الشواهد على ذلك : ١٦

١ - عند المعتزلة يقرر القاضي عبد الجبار أن نسبة الاستهزاء إلى الله تعالى في قوله (اللَّهُ

يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ . البقرة ١٥) ، مجاز ، قال : وإنما أجرى اللفظ على جزاء الاستهزاء مجازاً)

٢ - ويعلق على قوله تعالى (بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ) الصافات ١٢ ، على قراءة ضم التاء ، بأن ذلك يمكن أن يحمل على (أن يكون المراد استكثاره تعالى لذلك الأمر ، فأجرى هذا اللفظ عليه مجازاً .

٣ - وكذلك الحاكم الجشمي من المعتزلة يذكر في قوله تعالى (وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) الرحمن ٢٥ ، مجاز الزيادة ، وأن معناه : (ويبقى ربك) ، فذكر الوجة تأكيداً .

٤ - والأشعرية : نجد أنهم أكثروا من صرف نصوص الصفات عن حقائقها بحجة المجاز . فهذا الرازي يقول (اعلم ان لفظ اليد حقيقة في هذه الجارحة المخصوصة إلا أنه يستعمل على سبيل المجاز في أمور غيرها .

فالأول : أن يستعمل لفظ اليد في القدرة ، وذكر قوله تعالى (يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ) الفتح ١٠ . والثاني : أن اليد قد يراد بها النعمة ، وإنما حسن هذا المجاز . وذكر قوله تعالى (يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ) المائدة ٦٤ ، قال : اليد ههنا بمعنى النعمة .

¹⁶ / موقف لمتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة - سليمان الغصن - ج ١ - ص ٤٣٤

٥ - والزرکشي يكثر من إيراد الأمثلة في ذلك ، ومنها :

تعليقه على قوله تعالى (وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ) آل عمران ٥٤ ، بقوله : تجوّز بلفظ المكر عن عقوبته ، لأنه سبب لها .

٦ - ومن أكثر من خاض في هذا الباب وأكثر من إيراد الشواهد له وتوسع في ذلك : العز

ن عبد السلام ، في كتابه (الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز) فقد ذكر كثيراً من آيات وأحاديث الصفات ، وحمّلها على وجوه المجاز المختلفة ، وصرح بأنه لا يجوز أن يتصف الله تعالى بالغضب والرضا والفرح والضحك ونحو ذلك بقوله بعد أن أورد هذه الصفات وغيرها :

(فإذا وصف البارئ بشيء من ذلك لم يجوز أن يكون موصوفاً بحقيقته لأنه نقص ، وإنما يتصف بمجازه)

وقال في غضب الله : إنه من مجاز المشابهة . وكذلك تعجبه . وقال عن استواء الله على عرشه إنه : مجاز عن استيلائه على ملكه وتدييره إياه .

٧ - ولم يقتصر القائلون بالمجاز على إجراء ذلك في أخبار الصفات فحسب ، بل تعدى ذلك ليشمل كل ما لم تستغه عقولهم ، ولم يحتمله إيمانهم بقدرة الله من الآيات والمعجزات التي لا تقع تحت مدارك البشر .

ومن ذلك قول المعتزلة بمجاز الحذف ف قوله تعالى (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا) الأحزاب ٧٢ ، قالوا : إن في الآية محذوفاً ، فالمعنى : عرضنا الأمانة على أهل السموات والأرض والجبال ، من الملائكة والجن والإنس .

فما لم يتصوروا أن يحصل ذلك من السموات والأرض والجبال حقيقة حملوه على مجاز الحذف .

٨ - كذلك قوله تعالى عن جهنم (إِذَا رَأَوْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغِيْطًا وَزَفِيرًا) الفرقان ١٢ ، حملته المعتزلة على التمثيل ، أو أن المراد به خزنة جهنم .

وبهذا يتبين لنا أن القول بالمجاز كان مطية مشينة ، توصل المتكلمون ها إلى تحريف كثير من النصوص الشرعية ، وصرّفها عن حقيقتها ، معتقدين أن تذرّعهم بالمجاز يمثل منهجاً سليماً ، ومخرجا يبعد عنهم وصفهم محرفون للنصوص الشرعية ، وتبين لنا مدى خطورة هذا المنهج ، وما يلزم عليه .

النتائج :

- ١ - إن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ وهذا التقسيم اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة .
- ٢ - الحقيقة في اللغة تأتي بمعنى: أحقه أي تحققه وصار منه على يقين . و حق الشيء يحق بالكسر حقا أي وجب ، وبلغ حقيقة الأمر أي يقين شأنه .
- ٣ - المجاز في اللغة : سار فيه وسلكه - خلفه وقطعه - أنفذه - تعداه .
- ٤ - أن الحقيقة في الاصطلاح : ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع فيه التخاطب به .
- ٥ - أن المجاز في الاصطلاح : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح المتخاطبين لعلاقة بينه وبين المعنى الذي وضع له مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي الذي وضع له اللفظ .
- ٦ - تنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام : لغوية وشرعية وعرفية .
- ٧ - المجاز نوعان : لغوي وعقلي .
- ٨ - لقد كان للقول بالمجاز أثر كبير في تحريف كثير من النصوص الشرعية من معانيها الحقيقية ، سواء فيما يتعلق بالأسماء والصفات أو غيرها .

المراجع :

- ١ - أصول الفقه الإسلامي - أحمد حسين - الدار الجامعية - ١٩٨٦ م .
- ٢ - الإبهام في شرح المنهاج - السبكي - تحقيق - شعبان محمد اسماعيل - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة الطبعة الأولى - ١٤٠١ هـ .
- ٣ - التعريفات - علي الجرجاني - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ .
- ٤ - الفتاوى - بن تيمية - دار عالم الكتب - الرياض - ١٤١٢ هـ .
- ٥ - المعتمد في أصول الفقه - أبي الحسين البصري - تقديم - خليل الميس - دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ .
- ٦ - لسان العرب - بن منظور - دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى .
- ٧ - مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر الرازي - مكتبة لبنان - تحقيق / محمود خاطر .
- ٨ - منع جواز المجاز في المنزل للتعب والإعجاز، ملحق أضواء البيان - محمد الأمين الشنقيطي - دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ .
- ٩ - موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة عرضاً ونقداً - سليمان الغصن دار العاصمة الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ .